احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما
او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل والربا حرام لقوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولقوله صلى الله عليه
وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو من
الكبائر قال الماوردي لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى واخذهم
الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السابقة والقصد بهذا
الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو
لا يكون الا في الذهب والفضة ولو غير مضروبين وفي
المطعومات لا في غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم
اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا
بيد اي مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود
منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة ونص
على التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به ما في معناه
كالتين والزبيب وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به
ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذا
او يصلح البدن فان الاغذية لحفظ الصحة والادوية لرد
الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لانها
لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به الجن كالعظم او البهايم
كالتبن والحشيش او غلب تناولها له اما اذا كانا على حد سوا
فالاصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في الحيوان مطلقا سوا اجاز
بلعه كصغار السمك ام لا لانه لا يعد للاكل على هيئته ولا يجوز
بيع عين الذهب بالذهب ولا بيع عين الفضة كذلك اي
بالفضة الا بثلاثة شروط الاول كونه متماثلا اي متساويا

في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها والثاني كونه نقدا
اي حالا من غير نسيئة في شي منه والثالث كونه مقبوضا
قبل التفرق او التخاير للخبر السابق وعلة الربا في الذهب والفضة
جنسية الاثمان غالبا كما صحح في المجموع ويعبر عنها ايضا بجوهر
الاثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من ساير
العروض واحترز بغالبا عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها
كما مر ولا اثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير
ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر
الى القيمة والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب
بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري
منه بها او به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم
يتخايرا ولا يجوز للشخص بيع ما ابتاعه ولا الاشتراك فيه ولا
التولية حتى يقبضه سوا كان منقولا ام عقارا اذن البايع
وقبض الثمن ام لا للخبر من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله رواه الشيخان وبيعه
للبايع كغيره فلا يصح لعموم الاخبار ولضعف الملك والاجارة
والكتابة والرهن والصداق والهبة والاقراض وجعله عوضا
في نكاح او خلع او صلح او سلم او غير ذلك كالبيع فلا يصح بنا على
ان العلة في البيع ضعف الملك ويصح الاعتاق لتشوف الشارع
اليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسوا كان للبايع حق الحبس
ام لا لقوته وضعف حق الحبس والاستيلاد والتزويج والوقف
كالعتق والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف في
ماله وهو في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون
بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد فك الحجر عنه لتمام
ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)